من شي منهما وان تيقن انه اتى بواحد منهما لكن لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الاتيان بهما كمن نسي صلاة
من الخمس لا يعلم عينها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل **ايضا** وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله
مع ان وقته باق ولو احرم كاحرام زيد وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا ليأتي
بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه **مطلقا** كما علم مما مر او احرم احدهما فقط فالقياس
كما قاله الشيخ ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد **فصل** في ركن الاحرام وما يطلب
للمحرم من الامور الاتية **المحرم** اي مريد الاحرام **ينوي** بقلبه وجوبا دخوله في حج او عمرة او كليهما او ما
يصلح لشي منهما وهو الاحرام **المطلق ويلبي** مع النية ويقول بلسانه وينوي بقلبه نويت الحج مثلا و
احرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه
في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره ان يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما احرم به وهو الاوجه
لكن نقل الاسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته ويسن ان يتلفظ
بما يريده وان يستقبل القبلة عند احرامه وان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي **فان**
لبى بلا نية لم ينعقد احرامه لخبر انما الاعمال بالنيات **وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح**
كساير العبادات والثاني لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير **ويسن**
الغسل للاحرام اي عند ارادته بحج او عمرة او بهما او مطلقا ولو صبيا وامراة وحايضا ونفسا وانما لم يجب لانه
غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز لان حكمه هذا الغسل
التنظيف ولهذا سن للحايض والنفسا واذا اغتسلتا نوتا والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام
بالميقات ليقع احرامهما في اكمل احوالهما **ويندب لمريد** الاحرام التنظيف بازالة نحو شعر ابط وعانة
وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر ونحوه والقياس كما قاله الاسنوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في
غسل الميت انتهى اي من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب منه كما مر ويندب له تلبيد شعره
بصمغ او نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة احرامه ويكون بعد غسله **فان عجز** مريد الاحرام
عن الغسل ومثله بقية الاغسال الاتية لفقد ماء او قيام مانع من استعماله **تيمم** لان الغسل يراد للقربة و
النظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن الغسل **الواجب فعن** المندوب اولى ولو وجد
ما لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضا به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري ولو كان غير كاف لوضوئه ايضا
استعمله في اعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضاء ان نوى بما استعمله من الماء الغسل والا بان
لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الاعضاء واخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى ويسن له دخول الحرم **و**
لدخول مكة ولو حلالا للاتباع قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو فاته
لم يبعد ندب قضايه كما بحثه بعض المتاخرين ويلحق به بقية الاغسال قياسا على قضاء النوافل والا وراد هذا
والاوجه **خلافه** اخذا مما مر ان الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضى لانها متعلقة بسبب وقد زال و
يستثنى من كلام المصنف ما لو احرم **المكي** بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة
كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج اذا احرم به من ادنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك الا
هناك فان الاذرعي او لكونه مقيما هناك وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول والا سن الغسل
عنده ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفه **والافضل** كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال
بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا

زالت الشمس **خطب الامام** وقول ابن الوردي في **بهجته** وللوقوف في عشي عرفه لا يخالف هذا
لان قوله في عشي متعلق بقوله الموقف لكن تقريبه من وقوفه افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة
وسميت عرفه لان ادم وحوى تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما السلام مناسكه قبل
وغير ذلك **فيسن** بعد نصف ليلة النحر للوقوف **بمزدلفة** عند المشعر الحرام **غداة يوم النحر** اي بعد فجره **وفي**
في كل يوم من **ايام التشريق** الثلاثة بعد الزوال لا للمبيت بمزدلفه لقربه من غسل عرفه ولا للرمي يوم النحر
اكتفا بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع
على الاصح عند الرافعي والمصنف في اكثر كتبه وان جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة **ويسن ان يطيب**
مريد الاحرام **بدنه للاحرام** ذكرا ام غيره شابة او عجوزا خلية ام لا للاتباع ويفارق ما مر في الجمعة من
عدم سنية التطيب في ذهابها للانثى لها بان زمان **الجمعة** ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف
الاحرام نعم لا تتطيب المحدة **وكذا ثوبه في الاصح** كالبدن والثاني المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب
تطييب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضة كاصلها الجواز
وهو المعتمد **ولا باس باستدامته** اي الطيب في الثوب **بعد الاحرام** كالبدن لما روي عن عايشة رضي الله عنها
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحده بعد الواو
وبالصاد المهملة هو البريق والمفرق وسط الراس ومحل **ندبه** بعد غسله ويحصل باي طيب كان
والافضل المسك وان يخلطه بماء الورد ونحوه وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامة
ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمه ازالته في وجه
ولا يطيب له جرم للخبر المار **لكن لو نزع ثوبه المطيب** ورايحة الطيب موجوده فيه **ثم لبسه لزمه الفدية**
في الاصح كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا لان العادة في الثوب خلعه
ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رايحة الثوب موجوده وكان بحيث لو القي عليه ما ظهرت رايحته امتنع لبسه
بعد نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفديه ويكون مستعملا للطيب ابتدا جزم به في المجموع ولا عبرة
بانتقال الطيب بسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما وبحث **الاذرعي** ندب الجماع ان امكنه
قبل احرامه لان الطيب من دواعيه **ويسن ان تخضب المراة** غير المحدة **للاحرام** اي لارادته **يديها** اي كل يد
منها الى الكوع فقط بالحنا ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنة ولانهما قد ينكشفان
وتمسح وجهها بشي منه لانها مامورة بكشفه فتستتر بشره بلون الحنا ومحل الاستحباب بالحنا اذا كان تعميما
دون التطريف والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية
فيه لانه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضروره والمحده فيحرم عليها ايضا ويسن لغير
المحرمه ايضا لكنه للمحرمه اكد نعم يكره للخلية من زوج او سيد **ويتجرد الرجل** بالرفع كما في خط المصنف فقد
قال السبكي رايت في الاصل الذي قابلته على المصنف ويتجرد مضبوطا بضم الدال اي لانه واجب فلا يعطف
على السنن وصرح في المجموع بالوجوب **كالرافعي** وهو المعتمد وان صحح المصنف في مناسكه سنيته
واستحسنه السبكي وغيره تبعا للطبري **لاحرامه** بخلاف الانثى والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه و
الكفين **عن مخيط** بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو اعم منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا او
منسوجا **الثياب** ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي وقول
الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام **المنهاج** كالمحرر مبني على ما فهمه من كون عبارته بالندب

وكذا ثوبه من ازار الاحرام وردايه يسن تطييبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)